وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي
او في الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة
مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة
الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان حين
التكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن
تحقق المعنى الحقيقي فلم تخز ارادته وقد اختار الشارح فيهما ان امثال
تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له كناية عن موته اي عن انه سيموت ولا يخفى عن مرضه الذي
هو فيه على مامر ولا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز
فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا
في اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي و
الثاني ايما الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة
فان لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية
لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية حينئذ
تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة
في صورة الاستعارة بالكناية اي في موادها ومثلتها مع ان الاولى
حذف الصورة ولعله اشار بذا الى ان مضمون هذه الفريدة
يجري في المذاهب الثلثة والاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة
للمشاكلة لا يكون مذكورا لفظ المشبه به والا لكانت مصرحة
وفرجت عن كونها مكنية بلفظه الموضوع له ويجوز ذكره بغير
لفظة ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر من الاخرة
ويجوز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجازي مرسل بامر ويثبت له
بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر
عليه اي على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم

والظاهر

والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيتوجه ان بالاتفاق وعدم
الاختلاف فيه فيكون بل الترقي من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق من اثر الضرب كتغير اللون ورتاثة الهيئة واهزال بالطعم
المر الشنيع اي الكريه والحق ان يزاد عقيبه وانبت لان اثر الضرب خاصة الطعم
اي ليصح تفريع قوله فيكون الاخرة عليه وتكون الاداة تخييلا
فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظه الموضوع
له بل لفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك اي البيان في محاكمة
واشارة الى الرد على المصنف في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر من زيادة
عليها اي تحقيق ما يذكر من زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على
تحقيق لان الاهتمام بالزوائد دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب
من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم
منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر الا يصيد
من كل حيوان هايل وما يشبه الناس او غيره وحينئذ يكون بينهما
مباينة ويفهم منه ان الماشي الصايد لا يطلق عليه ذو مخلب ولا ذو ظفر
تامل ونسب زيادة على القرينة فيكون ترشحا سوى صاحب الكشاف
فانه يجوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل اي
لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات
لا في اللغة لان الاثبات هو المجاز وغير عن مكانه الاصلي واما اللغة الملايم
فباق في موضعه الاصلي المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات
هو المجاز وغير عن مكانه الاصلي يعم البيان الترشيح المخرة الظاهر ان
البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه
تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيها
زايدة اما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا والمعنى ليس كلام السلف
في مدة روبتين كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة
والعايد محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب التي راينا ها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)